

- الفصل 5 - أحدثت لجنة قومية للجوائح الطبيعية تعنى خاصة :
- يجمع المعلومات واقتراح الطرق العملية للحماية ضد اخطار الجوائح الطبيعية وتطوير تقنيات التغطية ضد هذه الاخطار .
  - بتقديم الاقتراحات للحكومة فيما يتعلق بضبط ومراجعة نسبة مساهمة الفلاحين في الصندوق والشروط العامة للتعويض .
  - باقتراح برنامج لتدخل الصندوق يكون تطبيقه مرحليا فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح التي يؤمنها الصندوق .
  - بإعطاء رأيها عند البت في صيغة الجائحة الطبيعية بالنسبة لزراعة او منطقة محددة .

- الفصل 6 - تتركب اللجنة القومية للجوائح الطبيعية كما يلي :
- ممثل عن الوزير الاول ، رئيسا ،
  - ممثل عن وزارة المالية ، عضوا ،
  - ممثل عن وزارة التخطيط ، عضوا ،
  - ممثل عن وزارة الفلاحة ، عضوا ،
  - ممثل عن المعهد القومي للرصد الجوي ، عضوا ،
  - ثلاثة ممثلين عن الاتحاد القومي للفلاحين ، اعضاء ،
  - ممثل عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق ، عضوا ،
- يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة .

يعين اعضاء اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بقرار من الوزير الاول باقتراح من المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية .

- الفصل 7 - تجتمع اللجنة القومية للجوائح الطبيعية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الاقل مرة كل سنة وتتولى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تقديم الملفات الى اللجنة التي تقوم أيضا بشؤون كتابتها .
- لا تكون مداوات اللجنة صالحة الا بحضور نصف اعضائها على الاقل . وتتخذ اللجنة اراءها بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين . وفي صورة تعادلها صوت الرئيس هو المرجع .

- الفصل 8 - يكون اكتاب عقد الاشتراك في الصندوق التعاوني لجبر الاضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية :
- اما فرديا بالنسبة لكل فلاح .

- اما جماعيا بالنسبة للتعاضديات والمجمعات المهنية والدواوين او الشركات الفلاحية

- الفصل 9 - يحرم من الانتفاع بالتعويض من الصندوق التعاوني لجبر الاضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كل شخص تعمد تقديم تصريح مزيف او شارك في صياغته .

- الفصل 10 - الوزير الاول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الراشد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 21 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

### الصندوق التعاوني لجبر الاضرار

امر عدد 949 لسنة 1988 مؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط ترتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الاضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصول 52 الى 56 منه .

وعلى رأي وزير المالية والفلاحة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - يهدف الصندوق التعاوني لجبر الاضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخل الصندوق المذكور

بتمثل التعويض في استرجاع جزء من النقصات الزراعية التي تحملها الفلاح صاحب المزرعة المتضررة من جراء جائحة منذ بداية الموسم الفلاحي الى حين حصول الضرر .

الفصل 2 - باقتراح من اللجنة القومية للجوائح الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 5 الموالي ، يعمم مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الاضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بصفة مرحلية فيما يتعلق بالزراعات والمناطق والجوائح .

الفصل 3 - ينتفع بتعويض الصندوق التعاوني لجبر الاضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية الفلاحون الذين تضررت مزارعهم اثر حصول جائحة من الجوائح التي يشملها مجال تدخل الصندوق والذين يستظهرون عند حدوث الضرر بعقد اشتراك صادر عن المؤسسة المتصرفة في الصندوق .

يجب ان يكتب عقد الاشتراك في بداية كل موسم فلاحي ويسلم عقد الاشتراك مقابل دفع الفلاح لمساهمة . يسري مفعول المشاركة ابتداء من دفع الفلاح لتلك المساهمة .

الفصل 4 - عند حصول الجائحة ، يجب على الفلاح المتضرر ان يقدم طلبا كتابيا للحصول على التعويض الى المؤسسة المتصرفة مبينا فيه المساحات المصروح بها ومكانها . تقوم المؤسسة المتصرفة بمعاينة الاضرار تدفع التعويضات طبقا لبنود عقد الاشتراك المشار اليه بالفصل 3 اعلاه .